مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٨ /٩٢
باصدار قانون بلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٤ بسريان القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني على موظفي بلدية مسقط.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الادارى للسلطنة وتعديلاته .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام القانون المرافق لبلدية مسقط .

مـــادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ المشار اليه وكل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

مـــادة (٣) : على وزير ديوان البلاط السلطاني اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن ســعيد
سـلطان عمـان

صدر فى : ٤ شـعـبـان سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٨ فـبـرايـر سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣)
الصادرة فى ١٩٩٢/٢/١٥ م

قانـــون بلديـــة مســقط

البـــاب الأول
أحكـــام عامـــة

مـــادة (١) : يكـون لـلالـفـاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا القانون المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

البلدية : بـلـديـــــة مســـــــقـط
المجلـس : المجلس البلدي لبلدية مسقط
الوزيـر : وزيـر ديوان البلاط السلطاني
الرئيـس : رئـيـس بـلـديـة مـســـقـط

مـــادة (٢) : بلدية مسقط وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتـعـمـل على تـحـقـيـق الـصـالـح الـعـام والقيام بالاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون وأية اختصاصات أخرى يسندها اليها جلالة السلطان .

مـــادة (٣) : تـتـألف البلدية من مجلس بلدي وجهاز تنفيذي ، وتقسم أعمال البلدية طبقا لهيكلها التنظيمي المعتمد .

مـــادة (٤) : تـشـمـل بـلـديـة مـسـقـط حـدود محافظة مسقط وفق التحديد الوارد بالخارطة المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم (٩١/٦) .

مـــادة (٥) : لـلـمـجلس البلدي فى سبيل القيام بمهامه ومباشرة صلاحياته الواردة فى الباب الرابع من هذا القانون ، اصدار أوامر محلية فى الاحوال التى تقتضى ذلك ، و يتم اعتمادها من قبل الوزير و يسرى مفعولها اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

مـــادة (٦) : أ ـ يجـوز لـلـمـجلس البلدى أن يفرض بموجب الاوامر المحلية التى يصدرها طبقا للمادة (٥) من هذا القانون عقوبات على ما يرتكب من مخالفات لاحكامها ، على الاتـزيـد الـعـقـوبـة فى المخـالفتين الاولى والثانية على الغرامة بحد أقصى (١٠٠٠) ريـال عـمـانـي أو الـسـجـن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معا بـالـنـسـبـة لـلـمـخـالـفـة الـثـالـثـة ومـابـعـدها ، كما يجوز له أن يفرض فى حالة المخالفات المستمرة عقوبة الغرامة بحد أقصى (٥٠) ريالا عمانيا عن كل يوم تستمرفيه المخـالـفـة على الا يـزيـد مـجـمـوعـها على (١٠٠٠) ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معا .

ب ـ يـكـون ضـبـط المخـالـفات لاحكام الاوامر المحلية التى يصدرها المجلس البلدي وتـحـقـيـقـها واثباتها وفق الاجراءات الادارية والقضائية المقررة ، ثم تحال الى المحكمة الجزائية المختصة للحكم بالعقوبات الواردة بها .

مـــادة (٧) : لوزير ديوان البلاط السلطاني :

١ ـ النظر فى التوصيات التى يصدرها المجلس البلدي فى حدود صلاحياته لاعتمادها بعد التأكد من اتفاقها مع المصلحة العامة .

٢ ـ اصدار القرارات والتوجيهات التى يراها ضرورية لمصلحة سير العمل بالبلدية .

البـــاب الثاني
المجلس البلدي

مـــادة (٨) : يشكل المجلس البلدي من رئيس البلدية وأربعة وعشرين عضوا منهم تسعة أعضاء يمثلون الاجهزة الحكومية يختارهم رؤساء وحداتهم ممن يشغلون درجة مدير عام . وخمسة عشر عضوا يمثلون الولايات التابعة لمحافظة مسقط .

مـــادة (٩) : يعين أعضاء المجلس بمقتضى مرسوم سلطاني بناء على اقتراح من مجلس الوزراء من ضمن قائمة ترشيح يعدها الوزير من أربعين مرشحا ، و يتقاضى العضو مكافأة شهرية قدرها مائة وخمسين ريالا عمانيا و ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس وفقا للقرارات المنظمة لاعمال المجلس .

مـــادة (١٠) : مدة العضو ية فى المجلس أربع سنوات و يجوز اعادة تعيين العضو ، وعلى من يرغب فى الاستقالة من عضو ية المجلس أن يقدم استقالته كتابة الى رئيس المجلس موضحا بها أسباب الاستقالة ، وعلى الرئيس طرحها على المجلس .

مـــادة (١١) : تسقط عضو ية المجلس للاسباب الآتية :

١ ـ اذا قام العضو بالتعاقد مع البلدية فى أية أعمال مالية أو تجارية سواء بالذات أو بالواسطة .

٢ ـ اذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متوالية من جلسات المجلس أو احدى لجانه بدون عذر مقبول .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يكون اسقاط العضو ية بناء على توصية المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه ، و يتولى رئيس المجلس احالة تلك التوصية الى الوزير للنظر فيها ورفعها عند اقرارها الى جلالة السلطان .

٣ ـ فى حالة وفاة العضو أو فقده الاهلية القانونية .

مـــادة (١٢) : اذا شغر مركز عضو أو اكثر بسبب الاستقالة أو أسقاط العضو ية طبقا لحكم المادة (١١) من هذا القانون أو لأى سبب آخر يكون تعيين من يخلفه وللمدة الباقية من العضو ية بمرسوم سلطاني بناء على اقتراح مجلس الوزراء من بين قائمة يعدها الوزير بضعف العدد المطلوب تعيينه .

مـــادة (١٣) : اجتماعات المجلس

١ ـ يعقد المجلس اجتماعات عادية بحيث لاتقل عن ثمانية اجتماعات فى السنة .

٢ ـ يجوز للرئيس أن يدعو فى أى وقت لاجتماع غير عادي لأمر طارىء أو عاجل ، كما عليه أن يعقد اجتماعا غير عادي اذا طلب منه ذلك كتابة اكثر من ثلث الاعضاء ، ولايجوز ان يبحث فى الاجتماع غير العادى أى موضوع بخلاف الموضوع الذى طلب عقد الاجتماع من أجله الا اذا قرر المجلس غير ذلك فى نفس الاجتماع .

٣ ـ فى حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الاجتماع أكبر الاعضاء سنا .

مادة (١٤) : لايصح انعقاد المجلس الا بحضور الرئيس أو من ينوب عنه ونصف الاعضاء على الاقل ، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين الا ماأشترط فى شأنه أغلبية خاصة فى هذا القانون ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الباب الثالث
رئيس البلدية

مادة (١٥) : يعين رئيس البلدية بمرسوم سلطاني و يكون بحكم منصبه رئيسا للمجلس البلدي ورئيسا للجهاز التنفيذي للبلدية .

مادة (١٦) : يتولى رئيس البلدية بوصفه رئيسا للمجلس البلدي ـ علاوة على اختصاصاته كرئيس للجهاز التنفيذي للبلدية ـ الصلاحيات الآتية :

أ ـ يرأس جلسات المجلس البلدى و يديرها .

ب ـ يوافق على جدول الاعمال ، و يدعو لاجتماعات المجلس .

ج ـ يمثل البلدية امام المحاكم ومع الغير ، كما يمثل البلدية فى المقابلات والمحافل الرسمية التى يوافق الوزير على حضورها ، و يجوز له تخو يل من يمثله فى ذلك .

د ـ ينوب عن المجلس البلدى فى توقيع القرارات والوثائق .

هـ ـ المحافظة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها .

البـاب الرابع
اختصاصات المجلس البلدي

مادة (١٧) : يختص المجلس البلدى ببحث ودراسة الامور التالية :

١ ـ الاوامر المحلية .

٢ ـ مشروع الموازنة الانمائية السنو ية للبلدية .

٣ ـ اقتراحات فرض الضرائب والعوائد والرسوم ووسائل تحصيلها ، ورفعها الى الجهات المختصة .

٤ ـ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الصحة العامة .

٥ ـ اقتراح المشروعات الانمائية والمشروعات ذات الاهمية الصحية والتجميلية والترفيهية لمحافظة مسقط .

٦ ـ المشاركة مع الجهات المختصة بالدولة فى اجازة مخططات لمحافظة مسقط .

٧ ـ وضع تعريفة نقل الركاب بسيارات الاجرة .

٨ ـ تسمية الشوارع وترقيم المباني .

٩ ـ مناقشة الامور التى تعترض تنفيذ عمل البلدية ووضع الحلول المناسبة لها .

١٠ ـ مناقشة الامور المتعلقة باختصاصات الجهاز التنفيذي للبلدية .

البـــاب الخامس
اختصاصات الجهاز التنفيذي للبلدية

مـــادة (١٨) : يختص الجهاز التنفيذي للبلدية بالآتي :

١ ـ القيام بالاجراءات اللازمة للمحافظة على النظافة العامة والصحة الوقائية ومكافحة الحشرات والقوارض .

٢ ـ اصدار التراخيص الصحية بالتعاون مع الجهات المختصة .

٣ ـ مراقبة المواد الغذائية والتفتيش على الأطعمة للتأكد من صلاحيتها ، وكذلك مراقبة المحلات التى تجهزها أو تقدمها والعاملين فيها .

٤ ـ مراقبة ومقاومة الغش فى الأطعمة والمواد الغذائية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ ـ توفير المقاصب والتفتيش عليها وفحص الماشية قبل و بعد الذبح والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي .

٦ ـ ردم المستنقعات فى الاماكن المفتوحة والعامة والزام اصحاب الاملاك بتنفيذ ذلك عند وجودها بممتلكاتهم .

٧ ـ انشاء المجاري العامة وعمل التدابير اللازمة لتصريف مياه الامطار .

٨ ـ توفير وسائل تجهيز ونقل ودفن الموتى ، وتحديد أماكن المقابر ، والمحافظة على حرمتها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٩ ـ اعداد مشروع الموازنة السنو ية للبلدية .

١٠ ـ اعداد مشروع الموازنة الخاصة بمشاريع البلدية .

١١ ـ تقديم اقتراحات فرض الضرائب والرسوم والعوائد ووسائل تحصيلها ورفعها الى المجلس البلدى للنظر .

١٢ ـ اصدار وتجديد تراخيص البناء للأبنية الجديدة ، والترميم أو التعديل أو الهدم للأبنية القديمة ، ومراقبة المباني الآيلة للسقوط .

١٣ ـ انشاء الشوارع والطرق والميادين العامة وتوسيعها وتعبيدها وصيانتها وذلك وفقا للخطة التى يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٤ ـ انارة الشوارع والطرق والميادين العامة والاسواق وصيانتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٥ ـ تطبيق نظام تسمية الشوارع وترقيم المباني .

١٦ ـ انشاء الاسواق وتوسعتها وصيانتها .

١٧ ـ تنظيم الاسواق والمحلات التجارية والحرف والمهن البسيطة ومحلات حفظ المواد الخطرة والمقلقة للراحة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٨ ـ اختيار واعداد مواقف السيارات ومظلات الركاب وعلامات المرور بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٩ ـ انشاء الحدائق والمتنزهات وملاعب الاطفال ودورات المياه العامة وتشجير الاماكن العامة .

٢٠ ـ التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة فى حالة حدوث الكوارث .

٢١ ـ مراقبة اللوحات والاعلانات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢٢ ـ مراقبة الحيوانات المهملة فى الاماكن العامة .

٢٣ ـ مايكلفه به الوزير من أعمال أخرى تدخل فى نطاق مهام البلدية .

الباب السادس
لجان المجلس البلدى واختصاصاتها

مادة (١٩) : يشكل المجلس البلدى من بين اعضائه أربع لجان رئيسية دائمة لتقوم بالمهام الموضحة فيما بعد لكل منها ، وترفع توصياتها للمجلس ، و يجوز أن يشكل لجنة أو أكثر تكلف باعمال محددة دائمة أو مؤقتة متى اقتضت حاجة العمل ذلك :

١ ـ لجنة الصحة العامة :

تقوم بدراسة مايحال اليها من الامور والمواضيع الصحية المتعلقة بالبلدية ورفع توصياتها بشأنها الى المجلس البلدى ، وتقوم بتقديم المقترحات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة والصحة الوقائية فى حدود محافظة مسقط .

٢ ـ لجنة الشئون العامة :

تقوم بدراسة مايحال اليها من أمور تتعلق باختيار مواقف السيارات وعلامات المرور والدوارات ـ وفتح وصيانة الطرق وانارتها ، والاسواق والحدائق وتجميل المدينة ودراسة تعريفة سيارات الاجرة .

٣ ـ اللجنـة القانونية :

اقتراح ودراسة مشروعات الاوامر المحلية وانظمة ولوائح البلدية ، ودراسة مايحال اليها من مسائل قانونية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها الى المجلس البلدى .

٤ ـ لجنة الشئون المالية والمشروعات :

أ ـ دراسة مشروع الموازنة الانمائية للبلدية ورفع المقترحات بشأنها الى المجلس البلدى .

ب ـ اقتراح الاطار العام للخطة بالنسبة لمشروعات البلدية .

ج ـ اقتراح أولويات تنفيذ مشروعات البلدية فى اطار الخطة الخمسية والاعتمادات المقررة .

د ـ اقتراح اساليب تطوير ايرادات البلدية .

هـ ـ اقتراح تطوير النظم المالية الداخلية للبلدية أو تعديلها بما يساعد على تطوير اسلوب العمل فى المجال المالي .

و ـ بحث مايحال اليها من المجلس البلدى من مسائل مالية وابداء الرأى بشأنها .

الباب السابع
الجهاز التنفيذي للبلدية

مادة (٢٠) : يتكون الجهاز التنفيذية للبلدية وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد للبلدية .

مادة (٢١) : يرأس رئيس البلدية الجهاز التنفيذي و يشرف على اعماله و يقوم باعداد مشروعات اللوائح الداخلية اللازمة لسير العمل به و يرفعها الى الوزير للاعتماد .

مادة (٢٢) : يعد رئيس البلدية مشروعات قرارات تعيين الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم وجزاءاتهم وغير ذلك من شئونهم الاخرى طبقا لاحكام قانون نظام موظفي ديوان البلاط السلطاني المشار اليه و يرفعها الى الوزير للاعتماد .

مادة (٢٣) : يجوز لرئيس البلدية أن يعهد ببعض اختصاصاته لنائبه الذى يباشرها تحت اشرافه

مادة (٢٤) : يكون للرئيس نائب يعاونه فى الاعمال التنفيذية للبلدية وفى تحصيل ايجار املاكها والرسوم والعوائد المقررة لصالحها ، و يقوم تحت اشراف الرئيس بمراقبة سير العمل لتحقيق الاهداف المنوط بالبلدية تحقيقها وتقديم تقارير دورية الى الرئيس فى هذا الشأن و ينوب عن الرئيس عند غيابه .